مخطوطة

حاشية على نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله (ابن قطلوبغا)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ان احسن
الحديث تزويه السنه النقاد وتنقطع دون حصره سلسله الاعداد
حمد لله ذي الآلاء على متواتر النعماء والصلاه والسلام على النجبه
من سائر الانام وعلى اله الكرام واصحابه الاعلام ما همي الغمام
وبعد فلما اوعلى جماعة من اهل النظر توضيح نخبة الفكر
وكانت في معانيه كثيرا ما تضل طريق الحرا والفاظه تقبه
دونها في اودية الارتياب وتصدى للتنبيه على ذلك كل من
تلميذيه فبذل ما اليه وصل وقد فاتها اشياء ينبغي عليها ولاحت
اجوبه اشرف الدرس اليها سالني اولبك الفضلا تحرير ذلك التقرير
فعززت كما بهما بذلك محافظا على ضبط اهل ضبطه من الاسما
والانساب سائلا ما لا بد منه للمقتصر على هذا الكتاب صانه الله تعالى
عن الزلل وجعله حاما لجزيل الثواب وحسن العمل قوله
التصانيف جمع تصنيف والظاهر انه بمعنى المصنف بدليل الجمع
وقوله بعد ذلك وامثال ذلك من التصانيف وسياتي بيانه
قوله في اصطلاح هو اتفاق طايفه على تسمية شي باسم نقل
عن موضعه الاول ويطلق على الفاظ مخصوصه لاهل فن
من الفنون العلميه يتداولونها بينهم للدلالة على مقاصدهم
وهذا هو اللايق بهذا المحل فمن افتقر من الشارحين على الاول
فقد قصر قوله الرامهرمزي بفتح الميم وضم الهاو الميم
الثانيه كوره من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقال ان
سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه وقد ولي قضا خوزستان
وروي عن احمد بن حمدون عاش ويفا من سنه سنين ولا ثمانيه
قوله المحدث الفاضل قال الهروي بتشديد الدال المكسوره قوله
والحاكم هو من احاط بجميع الاحاديث متنا واسنادا وجرحا
وتعديلا وتاريخا وبليه الخ من احاط بثلاث مايه الف

ويليه الحافظ وهو من احاط بماية الف حديث وهذا هو المستدرك
على الحاكمين واما الحاكم ابو احمد فمتقدم عليه قوله
النيسابوري بفتح النون وسكون المثناه التحتيه فمهمله فالف
لينه وضم الباالموحده احسن مدن خراسان واجمعها للخيرات
سميت بذلك لان سابور ذا الاكتاف احد ملوك الفرس المتاخره
لما رآها قال ينبغي ان يكون هنا مدينه وكانت قصبا فامر بقطعه
وان تبنى مدينه فقيل نيسابور والتي القصب والمشهور بهذه
النسبه لا يحصون وقد جمع الحاكم ابو عبد الله المذكور تاريخ
حلمانها في ثماني مجلدات قوله الاصبهاني بكسر الهمزه
وفتحها وبالباا الملتي بين الباو الفا في لسان الفرس ولذا
تكتب تارة بالباو تارة بالفا كذا قيل والذي في القاموس
ان اصلها فضت بهان اي سمبذ لمليحه سميت لحسن
هوا يها وعذوبة مايها وكثره فواكهها فخففت والصواب
انها اعجميه وقد تكسر همزتها وقد تبدل باوها
فا فيهما واصلها اسبهان اي الاجناد لانهم كانوا سكا
اولا نهم لما دعاهم ثمرود الى محاربه من في السما كتبوا
في جوابه اسباه ان نه كه باخراجند عندي هذا
الجند ليس ممن يحارب من في السما الله الله وهو صريح في
كونه بالباو الفا لا بحرف بينهما كما قيل وهو من الفرس
والاستخراج
فهو ادري قوله مستخرجا بصيغه المفعول والاخراج
ابراد الحديث احاديث كتاب من الكتب باسانيد نفسه من
من غير طريق صاحب الكتاب الى ان يلتقي معه في شيخه
او من فوقه بحيث لا يصل الى شيخ ابعد منه وجهة سنده
يوصله الى الاول الا لغرض من علو او نحوه قوله الاوقد
صنف الخ حمله حاليه مستغناه من اعم الاحوال استغنا

موقعًا لمعنى قل وقلما واقل بمعنى النفي كانه قيل لا يوجد فن
ملتبسًا بجمال ووصف الابوصوفي به صوفي فيه قوله فكان
كما قال الخ يجوز ان يكون اسم كان ضميرًا عائدًا الى الخطيب
وجملة كل من الصوفي الخ خبرها بتاويل مقولًا في حقه
او بتقدير مضافين في الاسم والخبر اي فكان حاله اي الخطيب
مضمون كل من الصوفي الخ وقوله كما قال حال من قوله من الصوفي
الخ حلى ارادة لفظه ليكون في حكم المفرد وصل ما موصوفه
محذوفة والعايد ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان
وخبرها كل من الصوفي الخ وقوله كما قال الخ ما سبق ويجوز
ان يكون كل من الصوفي اسمًا وجملة علم خبره وكما قال بتقدير
مبتدا جملة معترضة بين كان واسمها وهذا بعيد مع قوله
ابو بكر بن نقطه اذا وقع الموصوف بابن مضافًا قال الزبي جزم به
الراعي واختاره الصعدي في تاريخه بعد نقل الخلاف
وجوب تنوين المضاف اليه وكتابة الف ابن فيقال قام
ابو محمد ابن زيد بتنوين محمد كما ان يكون نعتًا للمضاف
اليه واما المضاف اليه ابن ففي اشتراط علم اضافته اختلاف
ايضًا واختار الراعي فيه عدم الاشتراط والصعدي الاشتراط
وكلام ابن حروف في شرح الكتاب صريح في عدم الاشتراط
فيهما حيث قال اذا وقع الابن مفردًا اخبر عن مصغر بين
علمين او كنيتين او لقبين او علم ولقب او علم وكنية وكان
الابن صفة للاول منهما حرف تنوينه من اللفظ والالف من
الخط قوله المناخي بفتح الميم والنون وبجيم هذه الى موضعين
احدهما مناخ موضع بالشام والثاني مباءة بلد بربعان
كذا في اللباب ومن هذه ابو عمر المذكور وجماعة منهم
القاضي ابو الحسن علي بن الحسن احد الفضلاء المشهورين

رفيق ابي اسحاق

رفيق ابي اسحاق الشيرازي وله شعر حسن منه ما يمدح
به ما وشان موضع كثير الماء والشجر عند همذان اذا
ذكر الحسان من البنان الى اخر ما ذكر صاحب اللباب ومنه
يظهر سهو من ترجم بهذه الترجمة ابا حفص عمر نسب
اليه الابيات ومخالفة من جعل جيمه فارسية بين الجيم
والشين مع ان المعهود في التعريب جعل الفاجيمًا
خالصة كبنفسج في بنفسه قوله وامثال ذلك اما
بالرفع على الابتدا وتقدير الخبر اي كثيرة او بالنصب
بتقدير واذكر امثال ذلك او بالجر عطفًا على المعنى
كانه قيل كمصنف ابي محمد ومصنف فلان وفلان وامثال ذلك
قوله ابن الصلاح هو مخفف من لقب والده صلاح الدين
ابي القاسم عبد الرحمن بن عثمان الموصلي فقوله عبد الرحمن
بالجر عطف بيان للصلاح قوله الشهرزوري بفتح المعجمة
وسكون الهاء وضم الراء والزاي وسكون الواو في اخرها
اخرى الى شهرزور بلده من الموصل وهمذان بناها زور
ابن الضحاك فقيل شهرزور ومعناها مدينة زور كذا
في اللباب وقال قاضي القضاة مجد الدين اسماعيل الحنفي
في مختصر انساب الرشاطي بعد ضبطه بضم الراء وفي
الاصل اي اصل الرشاطي بفتحها قال ويقال سارروذ بالالف
بدل الهاء وانشد الرشاطي لابي محمد السراج وري
وعدت بان تزوري كل شهر فزوري فد تقضى الشهر وري
مشقة بيننا نهر العلي الى البلد المسمى شهرزوري
واشهر محرك المختوم صدق ولكن شهر وصلك شهرزوري
انتهى قوله ويؤيد فتح الراء ان التركيب وان كان في الاصل
اضافيًا لكن العرب متى استعملته في النسبة او غيرها ركبته تركيب

مزح وامطرد فتح اخر الاول اذا كان حرفا صحيحا
ثم ان بعض الادباء اجهله بالفارسيه وقياسا على التركيه
اعترض على هذا وقال ليس بور وشهرستان بان من بمعنى
تقديم المضاف اليه على المضاف والصفه على الموصوف وانما ذلك
قاعدة التركيه واما الفارسيه فموافقه في ذلك للعربيه وقد رد
اعتراضه هذا بخطه فوجه على يحيى حمزه ظلمه الى اخره فدتور
ان كم بقسميها الاتيين فلا بد من استفهام عنه ولو بما المجرد
الكثره يعمل فيها الفعل المحذوف بجميع التقدم عليها كما تسلح
اسما الاستفهام عنه فيعمل فيها ما قبلها ان استغنى المقام
عن جعفر الاستفهام ومنه قول صاحب الكشاف في عند قوله تعالى ذلك بانهم
قالوا ليس علينا في الاميين سبيل في سورة ال عمران تقول ماذا
وقد وقع في مواضع من المفتاح ووجهه الشريف بما ذكر
ويحتمل ان يكون من باب التعليق على قول يونس انه يجوز
تعليق سائر الافعال ذهب ومستدرك عليه اي زايد عليه
قاله المروي قوله قسم الى قوله وهو ساقط من نسخة تلميذ
الانصاري التي بخطه وقرئت عليه وتوجد باجازته وهي هكذا
الخبر عند علما هذا الفن الخ ثابت في نسخة ابن ابي شريف قوله
باتي تعريفه اي عند من يرى جواز التعريف بالاعم او مع علم ما
يخرجها عداه من احتمال الصدق والكذب قوله مطلقا في
الحديث اقول ولا يرد ما ذكره السخاوي في قول العراقي الاثر
الاثر اصطلاحا الاحاديث مرفوعه كانت او موقوفه على المعتمد
وذكر مثله الانصاري فهما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم او الى صحابي
او تابعي من قول او فعل او تقرير او وصف او ايام والسنه اخص
لانها ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او وصفا
او اباحما قال السخاوي وغيره فالاشمل الموقوف وعند اهل الاصول

الخبر والسنه

الخبر والسنه مترادفان والمراد بهما قوله صلى الله عليه وسلم
او فعله او تقريره والحديث قوله صلى الله عليه وسلم خاصه هذا
خلاصه كلام القوم وهو ما ترى وهو انه يحتاج الى تقدير مضاف
اي حكايه فعله الخ اذ الحديث الذي اشتمل عليه كتاب البخاري مثلا
انما قوله صلى الله عليه وسلم او حكايه فعله او حكايه تقريره او
حكايه وصفه فهو عباره عن الالفاظ المخصوصه وكلها مضافه
اليه صلى الله عليه وسلم لانها انما قوله او قول قال على شان من شئونه
وقد يوجه بان المراد بالفعل وما عطفه اللفظ الدال عليه تسميه
للدال باسم المدلول فالاول من مجاز الحذف وهذا من المجاز
المعنوي ثم ان ذلك المضاف اليه صلى الله عليه وسلم يعبر
عنه بعلم الحديث رواية وتجدر ما نه علم يشتمل على نقل خصوص
وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد
عند الاطلاق فقد يعرف بانه معرفة القواعد لحال الراوي
والمروي فيراد به الادراك او بانه علم يعرف به حال الراوي
والمروي قبولا وردا فيحتمل الاصول والادراك والملكه
وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة
ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتابه وهما
اسمان وهو ان المحققين ذكروا للعلم ثلاثه معان القواعد
وادراكها والملكه الحاصله من ادراكها مره بعد اخرى وعلم
الحديث بالمعنى الاول لا يصدق عليه واحد منها وكذا علم التاريخ
والظاهر ان ما ذكره المحققون على طريق الفلاسفه لذا علوهم
قضايا كليه قوله في الخمسه قال الشريف العلامه هو قوله الفا
في الفا فلاني لانه ينبغي ان تحصل التواتر عما فوق الاربعه لان التزكيه
واجبه في شهود الزنا لعدم حصول اليقين بشهادتهم ويوجد

شان
شئونه

هذا في الخمسه واعترض بان التركيبه في الخمسه ايضا واجيبه فعلم انه
ليس كما زعمه وه الى ثني عشر قال الشريف بعدد النقبا
المبعوثين من بني اسرايل فانهم بعثوا لتبليغ دين موسى
عليه السلام فعلم حصوله لهذا العدد وه في الاربعين لقوله
تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فقد رو
انهم كانوا اربعين والنبي صلى الله عليه وسلم مامور بنشر الاحكام
وشهرة الاسلام فعلم ان الاربعين تكفي في التواتر قوه
في سبعين لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا
وذلك ليخبروا من حداهم فعلم حصول العلم باخبارهم
غير ذلك فقيل في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين ووجه التقريب انه فهم من الايه
ان العشرين يفيد خبرهم العلم بالاسلام ليصح القتال وقيل
في تلثمايه وبضعه عشر بعدد اصحاب بدر وعبارة امام الحرمين
ثلاثه عشر كذلك اي بطرق كثيره فاذا جمع هذه الكل
ان كان اسم الاشاره اشاره الى ما سبق وهو الشايع فالشرط
الرابع اعني افاده العلم لسامعه مستفاد من قوله فيما
سبق بل تكون العاده قد احالت تواطوهم الخ وان كان الى
ما بعده وان كان ناكرا فالامر ظاهر ثم اذا هو وشرطه
تكرير للسابقه وشرطها اعني قوله فاذا ورد الخبر كذلك الخ فهو
الصواب بالتكرير والنكته قد ذكرها وقد بعد بسبب طول الكلام
كما في قوله تعالى ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم
جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم وقوله تعالى
لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم
يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وقول سبحان
لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها وعليه

تخرج

تخرج قول البوصيري

ان لم تكن في معادي آخذا بيدي ... فضلا والا فقل يا زلة القدم

واذا كانت الثانيه مكروه للتذكير فالجواب للاولى كانه لم يوتى
بالثانيه ليذكرها جواب بل لمجرد التذكير فالاولى بمنزلة
الفعل الموكل الذي لا فاعل له ومن لم ينتبه لهذا ذكرنا
تخلق ما تخلق فمن قايل يحذف جواب الاولى لدلالة
جواب الثانيه عليه ومن قايل ان الثانيه مع جوابها جواب
الاولى فعليك بالاختيار ثم الاحتمار قوله مشهورا
فقط اي لا مشهورا ومتواترا كالذي انضم الى الشروط
الاخر افاده العلم وهذا يدل على ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا كما صرح به قوله وكل متواتر مشهور من غير عكس
وهو الذي عليه القوم قال العراقي ومنه ذو تواتر مستمرا
اي من المشهور وهذا يخالف قوله بعد ذلك لكن مع فقد بعض
الشروط كما بينا في اشتراطه في بيان معنى المشهور عدم اجتماع
شروط التواتر فانه يقتضي ان النسبه بينهما التباين وقد يجاب
بان هذا قيد للمشهور فقط اي المجرد عن وصف التواتر فلا ينافي
ان مطلق المشهور يكون المتواتر فردا منه قوه لكن قد يتخلف
اي حصول العلم فيه بحث فانه لا يتصور بعد حصول الشروط
الاربعه التي من جملتها افاده العلم السامع تخلف حصول العلم
والا لم يكن مفيدا السامعه العلم فلم يوجد الشروط الاربعه فلم
يكن متواترا فان قلت هل يمكن ان يحمل على انه يفيد العلم لبعض
الفضلا دون بعض فيصدق عليه انه مفيد لسامعه في الجمله
حصول العلم وان تخلف في سامع اخر قلت لا سبيل الى هذا كما ان
افاده للعلم ضروريه فلا يتاتى فيها التفاوت بين العقلا واما
مخالفه السمنيه والبراهمه فمن قبيل المكابره والعناد وايضا فقد صرح

هو وجوب اعتقاد مدلوله بانه ضروري وان الضروري يحصل
لكل سامع والا فيجوز افادة غير المتواتر لفقه العلم ولذا قال فيما
مر فليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال قول على وجوب اطراد
حصول العلم في المتواتر وقد يجاب بانه اراد بالمانع نحو الغفلة
والجنون والاطراد وعدم التفاوت بالنظر الى العقلا وهذا في
غاية البعد قوله او مع حصر يجب ان يكون التقدير او يروى
اي ذلك الخبر مع حصر فيكون معطوفا على قوله ان يكون له طرق
ومتى بقي على ظاهره فسد الكلام لان قوله او مع حصر معطوف
ح على قوله بلا عدد معين المتعلق بقوله يكون له طرق كثيرة
وقوله او بهما او بواحد عطف على بما فوق الاثنين المتعلق
بقوله مع حصر فلا يبقى لا ما مقابل وللزم كون الطرق
محصورة باثنين او بواحد قوله اي بثلاثة جعل العراقي
وغيره ما انزل به ثلاثة عزيزا ايضا لا مشهورا قوله اي لا يرد
باقل منهما كذا في النسخة التي بخط شيخ الاسلام زكريا الانصاري
المتوجه باجازة الشارح خطه وفيه انه صادق بما يرد باكثر
منهما ايضا فيشمل المشهور والظاهر ان يقال ان يقع في بعض
طبقاته اثنان لا اقل وان وقع في الطباق الاخر اكثر ثم في كلام
ادخال اي التفسيريه على الخبر وهو ممتنع صرح به الرماحي
في حاشيته معنى اللبيب وممكن تصحيحه بمعنى الخبر اي غير المتبادر
ثم فسره بقوله اي الخ قوله اذ الاقل قال تلميذه ابن ابي شريف
يعني كالاثنين في بعض الطبقات يقتضي على الاخر يعني كالزايد
على الاثنين وفي بعض الطبقات ومعنى قضيته عليه كون ذلك الاستناد
لا يعلى حكم الاخر ولا يسمى بالاسم الموضوع له انتهى اقول يشكل
عليه قول الانصاري يرد قول العراقي وان عليه يتبع من واحد
واثنين فالعزيز ولو في طبقة واحدة فانه يصدق بالغريب مع

يشكل قوله وقد تكون الحديث عزيزا مشهورا الحديث نحن السابقون
يوم القيمة فهو عزيز عنه صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة
مشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة وقد يجاب عن الاخير بانه مشتمل
على قضايا الاقل على الاكثر فصح ان يطلق عليه انه عزيز من غير قيد ولم
يسم مشهورا على الاطلاق قوله لان خبر التواتر الخ الظاهر انه بدل
كل من اسم الاشارة وقوله لان العلم بالتواتر قيد الاول بالتواتر
واقول هذا مبني على توهم كون الباء صلة العلم وهو فاسد على كل
من العبارتين لان المتنازع في كونه ضروريا انما هو العلم
بالمتواتر لا نفسه ولا بالتواتر والباء للسببية ح فالتعبير
بالتواتر اولى لانه هو السبب بالحقيقة قوله وهو يضطر الانسان
اليه هذا احد اطلاقي الضروري وهو معنى قولهم ما لا يكون تحصيله
مقدورا للمكلف فلا يشمل ما كان اختياريا لحصوله بتوجه العقل
من غير نظر واستدلال او بتقليب الحدقة والاصغا ونحوهما وقابله
الاكتسابي والاطلاق الثاني على معنى البديهي اي الحاصل بدون
فكر ونظر فيشمل ما ذكر من الاختياري ويقابله الاستدلالي وقيل
استدلالي النسابي دون العكس قوله وقيل يفيد الخ وهو
ذهب الكعبي وابو الحسن البصري وامام الحرمين قالوا لان الاستدلال
ليس الا ترتيب مقدمات صادقة وهو موجود كان العلم لا يحصل
الا بعد ان يعلم ان المخبر عنه محسوس وان المخبرين جماعة لا يحصل
لهم على التواطؤ على الكذب وان يعلم ان ما يكون كذلك لا يكون
كذبا فيلزم الصدق لعدم الواسطة وذهب حجة الاسلام الغزالي
الى انه قسم ثالث لا ضروري ولا نظري ووجه بانه اراد بالضروري
الاولي وهو الحكم الذي يكون تصور طرفيه كافيا في جزم الذهن
بالنسبة بينهما كما في قولنا الكل اعظم من الجزء لا ما يشمل المحتاج
الى وسط حاضر كقوله الاربعة زوج بواسطة حاضرة وهي

الانقسام بمسا وبين وحاصله كما قال التفتازاني في حواشي العضد
انه ليس اوليا ولا عسيرا بل من قبيل القضايا التي قياساتها
معها انتهى قال المجالق الغزالي حينئذ ماذهب اليه الجمهور وتوقف
المرتضى والآمدي قوله فانه الظاهر في مثلها ان يكون مبنيا
على السكون لعدم الترکيب اي المغوض من تكلم اليها هو اخطاره بالبال
عند الشروع فلا يقدر له ما يكون معه جملة وهي لغة ما حصلت من علم
او مال من القنية بمعنى استحداث المال او اكثر وقيل اسم فاعل من
فادته اذا اصبت فوائده وفي العرف هي المصلحة المرتبة على فعل من حيث
هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث هي في عرف الفعل تسمى غاية
له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث
انها باعثة له على الاقدام عليه علة غائية فالغاية والعلة
والعلة بالذات واحد وان اختلفت العبارات لاختلاف الاعتبارات
قوله يعز وجوده لا وجه للاستثناء الا بجعل العز بمعنى
القلة وجعل القلة بمعنى النفي اي لا يوجد في حال الا في حال الادعاء
والا فعليه لا تنافي امكان ادعائه في حديث واحد لكن بادنى هذا
التوجيه قوله وعدا ما لادعاء غيره من العدم قوله في حديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال الكرماني في كتاب
العلم قال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وسبعين صحابيا وفيهم
العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة
الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم
رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح ولم نر لهذا وجها وهلم
جرا على التوالي والاستمر قوله ممنوع الى بعضهم كتابا باسماء الفوائد
المتكاثرة في الاحاديث المتواترة اورد فيه ما رواه من الصحابة
عشرة فصاعدا ثم جرد مقاصده في كراسة سماها الازهار المتناثرة
في مرتبة على الابواب يذكر فيها الحديث وعدد من رواه من الصحابه

معزوا الى

معزوا الى من خرجه من الائمة وهذا هو الحديث اعني من كذب علي
وذكر ان عدد من رواه من الصحابة اثنان وسبعون وانه خرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني
والدارقطني وغيرهم ثم حديث نضر الله امرأ سمع مقالتي فاداها
الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه قوله المقتضيه الى اخره اشاره الى ان
المراد من الاحوال ما له دخل في معرفة المتواتر من تباين اوطانهم
ومذاهبهم وطباعهم وقبائلهم واصنافهم ورواياتهم والروايه
عنهم مما يفضي الى الوقوف على كثرة الطرق واحواله لتواطئهم على
الكذب لا ما يتعلق بعلم الاسناد من العداله والجرح والضبط
فسقط ما توهم من انه يأتي في ما سبق من انه لا يبحث في المتواتر
عن رجاله اذ المراد من حيث العداله والضبط ومقابلهما في ابتدائه
وانتهائه اي وما بينهما وحق التعبير ان يقول من ابتدائه
الى انتهائه كما فعل الانصاري قوله على كيفية اخرى فعرف بان
المستفيض ما تلقته الائمه بالقبول دون اعتبار عدد ولذا قال
الصيرفي والقفال انه هو المتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردي انه
اقوى من المتواتر ومن غيرهما ان [redacted] المستفيض هو الشائع
عن اصل كعين كان والمشهور ما زادت رواته عن ثلاثة قوله
وليس من مباحث هذا الفن اي ليس بحث المغايره بينهما والترادف
من مباحثه بل من مباحث فن الاصول قوله ان لا يرويه الخ توجيه
مثله اما بتقدير مضاف في المستدا اي حاله او ان الخبر اي دوان لا يرويه
واما ان والفعل بمصدر وتاويل المصدر باسم الفاعل على قياس
توجيه صاحب المغني قوله تعالى وما كان هذا القرآن ان يفترى
واما بجعل المصدر مبالغة كما هو اقبال هذا وقد وقف صاحب
العباب شارح اللباب على بحث لام يجمع بين المصدر الصريح والمصدر

المأول في صحة حمل الثاني على الجنة دون الاول وتبعه الشريف
المحقق في حواشيه على شرح الرضي وليس عليه قوله فيما
مر الخبر اما ان يكون له طرق الخ قوله اقل من اثنين عن اثنين
يجب ان يراد وجوده يصل الى حد التواتر او الشهرة كما مر
ان قوله عن اثنين مستغنى عنه فان المستفاد من كلام شيخه
العراقي ان ما وقع في سنده واحد غريب او اثنان او ثلاثة فعزيز
او فوق ذلك مشهور قوله اما لقلة وجوده اي من عز يعز
بكسر عين مضارعه او لكونه قوي من عز يعز بفتحها
كذا ذكر الانصاري والمستفاد من القاموس ضمها في الاول
وكسرها في الثاني واما عز يعز كعلم وينقل فمعناه شق
والشكل بامن يعز علينا ان نفارقهم
ومعنى صار عزيزا يعز بالكسر ومعنى غلب بالضم قوله ابو بكر بن العربي
بضم بن بكر وتركه على ما مر من القولين وهذا هو ابن العربي
باللام واما محمد بن عبد الله الحاتمي الطائي الصوفي فابن عربي
بدون اللام كما في القاموس قوله ابن حبان بكسر المهملة
وتشديد الموحدة وتركه التنوين لانه بزنة فعلان الحافظ
المشهور صاحب المسند وهو احمد بن سنان بن حبان القطان
وحبان بالفتح والضم كثيرون قوله في اي موضع وقوله فيما
سبق مع الحصر بواحد وان الاقل يقضي على الاكثر يوجب كون
ما تفرد به صحابي ثم تعددت رواته عنه في باقي طبقاته ولو
بلغوا حد التواتر عزيزا فيشمل بعض المشهور عند الجنفيه
فان المشهور عندهم ما يكون في الطبقه الاولى اعني طبقه
الصحابه برواية الاحاد ثم يتواتر في باقي الطبقات
لصدقه على ما تفرد به صحابي واحد وتواتر عنه في عهد التابعين
عمن تقدمهم ونقل عنه تلميذه الحنفي فيما سبق من اقسام العزيز

ان المعتبر

ان المعتبر فيه تفرد التابعي وانه لا كلام في الصحابي لانهم عدول
كلهم وسيصرح بان الفرد النسبي في نفسه مشهور فيحمل الحصر هنا فوق
الاثنين على غير الصحابي وقد يقال ان مثله غريب سندا مشهور حكما
فالارتفاع قوله يجب العمل به اي بالنظر الى اسناده وان تعدد لعارض
لمعارضه مثله او وروده ناسخا فاندفع ما قيل ان المصنف سيقسم المقبول
الى غير معمول به كالمنسوخ فانه يسمى مقبولا وكذلك الحديثان الصحيحان
حيث لا ترجيح قوله فالاول يغلب على الظن صدق الخبر من وضع الظاهر
موضع المضمر اي صدقه وكذا قوله والثاني الخ قوله على ما سيقسم اليه
الغريب المطلق قيل ينبغي ان يقول الغريب المطلق والغريب
النسبي لان الذي يأتي هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق وفرد
نسبي انتهى وقد يوجه بان التقدير مقسما على ما سيقسم هو اليه
ثم ابدل من ما بدل مفصل من مجمل قوله الغريب المطلق والغريب
مجرورين على اللفظ او منصوبين على المحل قوله لتوقف الاستدلال
الخ تعليل لانقسامها الى المقبول والمردود قوله لانها اما ان
يوجد فيها الى آخره تعليل لقوله وانما وجب العمل بالمقبول منها
كما هو الظاهر لا لانقسامها الى المقبول والمردود كما توهمه
مرض تعليله ولا لانقسامها الى اقسام احدها
يوجب غلبة الظن بصدق الخبر يصح تعليلا لوجوب العمل
بالمقبول لان غلبة الظن هنا في العمليات بمنزلة اليقين فكأنه
قال انها وجب العمل بالمقبول منها لان قسمها الى الموجب غلبة
الظن الذي يجب الاخذ بها قوله والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم الفا
وكاف التصغير الفارسي كالكاف في مردك وعلامة بمعنى جميل
وعليم قيل ومعناه بالعربية فوير تصغير فالي ولم اظفر
بفور بمعنى فار فيما رأيت من كتب اللغتين فالذي في اللغة
العربية ان الفور الطبخ مع فوران وفي الفارسية خال ربك معه

قال المصنف ممنوع الصرف لأنهم يدخلون الكاف عوضا
التصغير قال بعض تلامذته وهذا ليس علة لمنع الصرف على ما
عرف في العربيه اقوله كانه اغتر بما اشتهر عند كثير من الكتب
النحويه ان شرط العجمه كون الاسم علما في اللغه العجميه
قبل استعمال العرب له فان قلت لعله اراد ان فوزا
عربي فلا ينقلب كاف التصغير اعجميا قلنا الوسف فالمجموع
اعجمي وان كان جزوه مستعملا في كلام العرب على ان الوزن
يحتمله علما وفعلا في لغتهم اسم جنس لهم لكن التحقيق ان هذا
الشرط ليس بلازم بل الواجب ان لا يستعمل في كلام العرب
اوكا الا مع العلميه سواء كان قبل استعماله فيه اياها
علما كابراهيم او لا كقالون فانه اعجمي بلسان الروم وهو
نافع راويه عيسى بجوده وانما قوله متصل الاسناد هو حال
من المبتدا عند من جوزه وكذا قوله غير معلل والعامل
انتساب الخبر الى المبتدا وليس نعتا عما توهم لان اضافة غير
الى معرفه لا تفيد تعريفا فكيف وهي مضافه الى نكره فلا توصف
بها المعرفه وكذا لا يقتضي التناسب حاليه بمثل عرك اي ابنا
بمثل عرك سيما وفي تقدير المتعلق معرفة لزوم
حرف الوصول مع بعض الصله قوله والمروي ذكر
جمهور فقها الشافعيه انها التصير يسيرا صالحا في
زمانه ومكانه وقيل التوقي من الادناس وقيل ان
يحمل في السر ما يستحي منه في العلانيه وفسرت العداله
بالملكه المانعه عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسيسه
والرذايل المباحه والمراد عدل الروايه لا عدل الشهاده
فلا يختص بالذكر آخر قوله والضبط الخ وتمامه
ان لا يقال في صاحبه انه يضبط تاره ولا يضبط اخرى

فيندرج

فيندرج في تام الضبط رواة الصحيح لذاته على اختلاف مراتبهم
قوله سمع اي اوخذ عنه اجازة على المعتمد وبه خرج المرسل
والمنقطع والمعضل والمدلس والمعلق الصادر ممن لم يشترط
الصحه فانها من اقسام الضعيف عند الجمهور واما من يشترط
الصحه كالبخاري فان تعاليقه المجزوم بها المستجمعه للشروط
فيمن بعد المعلق عنه فلها حكم الاتصال وان لم يقف عليها من طريق
المعلق عنه نص عليه السخاوي ثم لا فرق بين ان ينتهي ذلك السند
اليه صلى الله عليه وسلم او الى اصحابي او الى من دونه ذكره الانصاري
فظهر ان الشرط هو الاتصال حقيقة او حكما به صلى الله عليه وسلم
او لصحابي او لمن دونه فيشمل الموقوف وبعض افراد التعليق
ومما يجب التنبيه له ان هذا الفراق انما يصدق على الصحيح
لذاته المجمع على صحته لا على الصحيح لغيره مما وجد فيه مسمى
الضبط وحيث يكثر الطرق لخروجه باستراء الهم الضبط
وله على الشاذ الصحيح عند بعضهم لخروجه بانتفاء الشذوذ اذ هو
غير مجمع على صحته قوله قاده حمله كما قبل ان يقول راو
مالك عن نافع عن ابن عمر غير نافع ويكون التابعي ضعيفا قوله ما اطلق
عليه بعضهم الاصح او صلها السخاوي في نكته الى نحو عشرين قولا
وكذا اختلفوا في اوهى الاسانيد على اقوال قوله هبيد بفتح
العين المهملة كذا في التبصير وليس لهم ذو الكنى ابو عبيد بفتح
العين المهملة كما في المؤتلف والمختلف من الالقاب قوله النجعي
بفتح النون والمجمه الى النخع قبيله من اليمن قوله ما اتفق
الشيخان ما يكون اتفاقا الامع وجود الصحابه نبه عليه السخاوي
قوله لعام روى عنه سيذكر رواية الاقران ان اللقي هو الاخذ
عن المشايخ قوله قدم صحيح البخاري وقيل بالتساوي وقيل
بالوقف قوله وهذا القسم الظاهر ان الاشاره الى الحسن لذاته الذي

www.alukah.net

سيق المتن لبيانه ولا ينافي مشاركة القسم الاخير له في ذلك التفريع
فيما مضى يكون الحسن لغيره من المقبول الذي يجب العمل به عند
الجمهور ويحتمل رجوعه الحسن لغيره لقربه فيعلم حال الاول بالطريق
الاولى قوله فللتردد الحاصل من المجتهد مع قوله في محصل انه
باعتبار طائفتين من ائمة الحديث قوله اما للاشاره الى توقي التردد
وانه قد يكون باعتبار تردد مجتهد واحد بالنظر الى ما تعارض عنده من
الادلة وقد يكون باعتبار اختلاف فريقين من الائمة واما للاشاره
الى بيان سبب ما ذكره اولا من تردد المجتهد فيكون اعاده للاول
وبيان سببه لكن يرد على الاول ان الثاني لا يكون حينئذ محملا
له قوله حيث يحصل منه التردد يوخذ من كلامهم ان المراد بكره
الطرق ما فوق الواحد قوله ومحصل الجواب الخ وقوله باعتبار
اسنادين اورد عليه ما اذا كان الراوي جامعا لشروط الصحه
بالاتفاق وكان كلا الاسنادين على شرط الصحيح انها تفي فلا تقبل
قوله كل حديث مثلثا وقوله فهو عند ما تمر حره واحمله استجنابه في
لبيان مصطلحه وفي بعض اذكاره وظاهر قوله وزياده راويها
يعني راوي الصحيح وهو من يكون عدلا تام الضبط وراوي الحسن
وهو من يكون قليل الضبط لا بحيث ما انفرد به قوله ما لم يقع
منافية لرواية من هو اوثق ان كانت تلك الزياده بالنظر
الى رواية الاوثق لكنها غير منافيه لها او كانت منافية لكنه بالنظر
الى رواية من هو مساو لراويها او دونه في الوثوق وفيه اشكال
فان القسم الاول مندرج تحت الشاذ المعرف في كلامه بما رواه
المقبول مخالفا لمن هو اولى منه فيلزم ان يكون مردودا الشذوذ فيه
مع وجوب قبوله وهنا الاشكال جار ايضا في كلام العراقي فانه قد
ما اوجب قبول زياده الثقه مطلقا سواء كانت في اللفظ او المعنى
تعلق بحكم شرعي او لا غيرت الحكم الثابت لو لا غيرت الاعراب او لا

علم

علم اتحاد المجلس او لا عند السائلون عنهما او لا كما صرح به الشار
عرف ابي العراقي وكذا غيره الشاذ بما خالف فيه الثقه من هو ارجح منه
بكثره العدد او زياده الضبط سواء اقتضت المخالفه بزياده او نقص
متن او سند فيندرج فيه من زياده الثقه كل ما وقع في مقابله
الارجح وان لم يتعارضا فان جعل تعريف الشاذ في كلام المصنف
قرينه على ان المراد من الزياده المقبوله ما لم تفض الى الشذوذ فلا
تقبل الا في مقابله المساوي او الدون حتى يخرج القسم او جعل
التعميم في الزياده قرينه على اشتراط الثقافي في تعريف الشاذ
فيبقى القسم الاول ايضا مندرجا في المقبول لكن اندفاع الاشكال
في كلام القوم مثله فيقيد وجوب الزياده بان تفضي الى الشذوذ واندفع
اعتراضه وتعجبه وضاع على الاول اهتمامه بالتقييد بعدم
منافاة الاوثق واعلم ان المعتمد من الفقها واصحاب الحديث كابن
حبان والحاكم وجماعه من الاصوليين والغزالي في المستصفى
والنووي في مصنفاته على ما سبق من التعميم في قبول زياده الثقه
وقيده ابن خزيمه باستواء الطرفين في الحفظ والاتقان فلو كان
الساكت عددا او احفظ منه فلا ومن صرح بذلك ابن عبد
البر والخطيب وفي التقييد مذاهب اخر استوفاها السخاوي ثم
كلام العراقي ظاهر على الثاني واما على مذهب المعظم فلا يتصور الشذوذ
بالزياده اصلا ويجب تقييد تعريف الشاذ بما لا يكون بزياده مقبوله
وتحرير هذا المحل على هذا الوجه مما لم اسبق مما لم ار من حام حوله
فلله الحمد قوله ابو زكريا يحيى بن معين بفتح الميم قوله ابن الصلاح
بفتح الميم وكسر الدال المهمله وسكون الشناه التحتيه هذه
النسبه الى جده من واو صلها ابن الصلاح الى شهابنه وفي نسب
الرشاطي باسعه منها مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم والنسبه
علي بن المديني العزوكوزه وهو ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح

× قول م

علم الصلاح ابن السلام

السعدي المعروف بابن المديني كان اصله من المدينه ونزل على
البصره روى عنه البخاري وغيره من الايمه مات سنه اربع وثلاثين
ومايتين ودفن بسر من رأى وكان هو له سنه ثلاثين وسنتين ومايه
والنسبه الى هذه المدينه في الاكثر مدني وهو القياس في كل
نسبه الى فعيله غير مضاعف ولا معتل العين والمديني شاذ
وسليقي قال الجوهري واذا نسبت الى مدينه الرسول صلى الله عليه
وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مداين
كسرى قلت مدايني لئلا تختلط انتهى قوله والنسائي ينسبه
الى نسا مدينه بخراساني خرج منها كثير من العلما منهم ابو عبد
الرحمن احمد بن سعيد بن علي بن بحر بن سنان النسائي صاحب
السنن كان اماما في عصره سكن مصر وانتشر بها تصانيفه
توفي سنه ثلاث وثلثمايه بمكه وقيل بالرمله وقد
اختلف في ضبطه فضبطه ابن الاثير في اللباب بفتح النون
والسين وبعد الالف همزه وفي النسب فيكون ممدودا وقال
ابن خلكان في الوفيات والاسنوي في الطبقات انه مهموز غير
ممدود وحسبه بجري الاختلاف في النسبه ايضا ونسب اليهما
نسوي ايضا ولا يخفى شذوذه اما على عدم المد فظاهر اذ
لا وجه لقلب الهمزه واوا واما على المد فلانها ان كانت اصليه
فالاكثر اثباتها بحالها ومنهم من يقلبها واوا وان كانت للتانيث
فالقياس قلبها واوا لكن على كل حال كما مقتضى لحذف الالف
قوله اي الراوي كذا في نسخه التي بخط شيخنا سلام ذكره
الامير وقال في الراوي للعهد الخارجي لتقدم ذكره راوي
الصحيح والحسن قوله مع الضعف اي في كل من المخالف
والمخالف فان روي من فيه ضعف لكونه مجهول الحال او سيي
الحفظ مثلا سئيا ظهر فيه ضعف آخر راجح عليه لكونه اخف

ضعفا

ضعفا سمي ما روي الراجح معروفا والمرجوح منكرا على اقال الشيخ
الشمني فبين الشاذ والمنكر تباين لا عموم من وجه كما قال الشمني
وكذا بين المحفوظ والمعروف هذا واعلم ان الشمني ذكر في هذا الكتاب
لكل من الشاذ والمنكر قسمين بان كلا منهما مع مخالفة وبدونها واقتصر
ههنا على ما فيه المخالفه قال تلميذه السخاوي وقد حقق شيخنا ان
الصدوق اذا تفرد بلا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده
من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف مع
هذه صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه وقد يسمى بعضهم
منكرا وان بلغ تلك الرتبه في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه
في الثقه والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد كما
قدمناه في تسميته واما اذا تفرد المستور او الموصوف بسوء حفظ
او الضعيف في بعض مشايخه خاصه او نحو هم مما لا يحكم لحديثهم
بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا احد
قسمي المنكر وهو الذي يوجد اطلاق اسم المنكر عليه لكثير من المحدثين
كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد
على راي الاكثرين في تسميته فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ
وان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد ومع المخالفه ويفترقان
في ان الشاذ راويه ثقه او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف بسوء
حفظه او جهالته او نحو ذلك وكذا فرق في شرح النخبه بينهما لكن مقتضاه
في كل منهما على قسم المخالفه انتهى ثم في كلام الشمني اشكال فان
اشتراط الضعف في الراجح ايضا اعني المعروف مع انتفاء ما يدل
عليه في كلام المصنف اياه التصريح بان رواة المعروف فيه ثقات على
قوله من طريق حبيب بضم الحا المهمله وفتح الموحده وتشديد
المثناه التحتيه واما ابوه فبالفتح والتخفيف كما يستفاد من
التبصير قوله العبزار بفتح المهمله وسكون المثناه التحتيه وزاي

بعد مارآ وهو في الاصل الصلبه الشديد والعادم الخفيف الروح
قوله حديث هو مهمله فراقمشه تحتيه فمثلثه كزبير قوله
والفرد النسبي اي مايكون التفرد فيه اثنا السند وهذا شروع في
بيان الاعتبار والمتابعات والشواهد اللاتي بها يتبين الانفراد
وعدمه المبتني عليهما امر الشاذ والمنكر وما يقابلهما مما لم يكن خاصا
في كلام العراقي وشارحيه للمتابعه والاستشهاد فقط النسبي
بل يكون ان للمطلق ايضا وح ان التقييد في عبارات المصنفين بنسبي قيد
في الحكم بحثا عداه على ان المثال الذي ذكره للمتابعه الخ مر من
الفرد المطلق كما لا يخفى قوله وخص قوم منهم العراقي وممن تبعه
التنبيه له انه لا يقتصر في التابع والشاهد على الثقه بل يكون ان بالضعيف
ايضا اذا لم يعتنا وعليه بل على من قبله نص عليه السخاوي وغيره والعراقي وقع
في كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفا في المتابعات والشواهد
قوله القعنبي بفتح القاف وسكون العين المهمله وفتح النون وبعد
ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمه بن قعنب من اهل المدينه سكن البصره
ومات بها سنه احدى وعشرين ومايتين وكان ثقه فقد نسب الجده قعنب
وهو في الاصل الصلب الشديد والاسد قوله عبيد الله بالتصغير وكذا
حنين بالمهمله فنون وعمي بضم الغين المعجمه وكسر الميم المشدده
كذا ضبطه بعض العلما قوله على عمومه اي لا تاثير ولا سببيه ولهذا
مع مافيه من بيان حكمة الامر بالعبور كان اولى من الاول لخلوه عنهما
قوله حيث رح عليه بقوله الاولى سقوطه ليكون ما بعده معمولا للاول
السابق قوله وثبت المتاخر به اي بالتاريخ والظاهر وثبت المتاخر
قوله والنسخ الخ هو في اللغه حقيقه في الازاله مجازا في النقل او
بالعكس او مشترك او تمثيل النقل بنسخت ما في الكتاب تساهل
قوله رفع تعلق الخ فيكون قد اطلق على فعل الشارع وقد يطلق
بمعنى الناسخ فيعرف بالخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم

المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وقيل في تعريفه
ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه
قوله بزيده تصغير بزده بضم الي حده ابن الخطيب بمهمله كزبانه
الصحابي قوله ان وقع التصريح الخ فيه حمل ظاهر به عليه ابن ابي
شريف قوله من تعرف مصنف جرى على الغالب نص عليه الشمني وفي
المعلق من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ويجمع بجامع عدم الاتصال
قوله اذ هو اي المعضل اعم لموارد وقوعه في اثنا السند او في اوله
وهذه احدى مادتي الافتراق ويسمى من زعم الايقع الافتراق بهذا
ولم يذكر الشارح المادة الاخرى التي يتفرد بها التعليق وهي اذا كان
المسمى وفا من اول الاسناد واحدا فقط وكان ينبغي ان يذكرها لتتم وجوه
العموم من وجه قوله بالجزم مكررا ومالك وقال وروى وغيرها وصيغه
التمريض كروي ويروى وقيل ويقال ويذكر قوله لكنه كان ليس على
شرطه ولو كان مقبولا اولم يسمعه سماعا عاليا وهو جهة الثقاة
عن ذلك المروي عنه فيقتصر على صحته وشهرته من غير حكمه او يكون
ذكره موضع آخر بالحديث فوق اعادته قوله ابو بكر الرازي المشهور
انه نسبه الى الري على خلاف القياس وقال بعض فضلا العجم كان بذلك
الاقليم ملكان احدهما يسمى با والاخر يسمى رازا واتفقا
في بنا مدينه ري فلما تمت تسميه المدار يري اورازا ثم اتفقا على
ان تسمى بري وتنسب لرازا رعاية لاسمهما قوله التاريخ المراد
به ذكر ابتدا امده شي ليعرف مابين ذلك الابتدا واي وقت شئت
قال ابن السيد يقال ارخت الكتاب تاريخا وهي افصح ووزخته
توريخا وارخته بتخفيف الرا ارخا فهو مارخ قوله وكذا المرسل
الخفي قال الناصري المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع قوله
عرف لقا وراه اي سماعه منه قال الناصري التدليس ان يروي
عمن سمع منه مالم يسمعه منه وقال السخاوي كحكي شيخنا ان للقاء السماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسيأتي في رواية الاوزاعي تصريح الشارح بان اللقي هو الاخذ عن المشايخ
وهذا بخلاف اللقاء في تعريف الصحابي والتابعي فانه اعم كما مر جوابه وبخلاف
التلاقي فانه بمعنى الاجتماع مطلقا كما مر في الشرح ولم يقف عليها
ذكرا بعض المتاخرين فادعى في شرحه للشرح العصيب من كلامه هنا
وما له من اشتراطه في التدليس ان يريد بسعيه تحمل اللقي منه الخ
قوله مخضرمين قال في القاموس انا قوله مخضرم مجدع نضق اذنها
ومنه المخضرم الذي ادرك الجاهلية والاسلام كانهم قطع نصفه الخبيث
كان في الجاهلية اثنتين وهو بضم الميم وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين
وفتح الراء والمذكور هنا قد ليس الاسناد واما تدليس المتن
فلم يذكره وهو المدرج وتعمده حرام وليس تدليس البلاذكان يقول حدثني
فلان بالعراق بريد موضعا باخيم قوله فالاول الخ في نسخة الشمني فالاول
مع قرينة الموضوع وعلى كل لا بد من تقدير لصحة الحال اي يقال للخبر
المردود لاجل الموضوع اما من الوضع بمعنى الالصاق لانه الصق به صلى الله
عليه وسلم ما لم يقله او بمعنى الحط والاسقاط لانه وضع عليه صلى الله عليه وسلم
ما هو ساقط عنه اذ هو من كلام غيره قوله كبعض السلف مثاله حديث
حب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن
ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان فاستدراكه اليه واما من كلام عيسى بن مريم
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد واصل له من حديثه صلى الله عليه وسلم الا من
مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي هو لشعب الايمان في الباب الحادي
والسبعين منه ومراسيل الحسن مثل الصحيح قوله او الحكماء الخ حديث
المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فانه لا اصل له من كلام المصطفى
عليه السلام بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يرد انه
كلام غير معصوم بضم الياء وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحهما بمعنى يعلم وغيرهم
انه للحديث لا لمن حدث كما توهم شارح المشارق فالحاجة الى تقدير
المضاف اي ذو كذب او جعل المصدر بمعنى الفاعل ثم قوله كذب

بكسر الكاف

بكسر الكاف وبسكون الذال وبفتحها وكسر الذال ويروى احد الكاذبين
بالتثنية والجمع وفي المشارق وهو يروى وقال ثب رحمه الله والحال قوله
والثاني الخ يعذر له ما قدر للاول وكذا في البواقي ثم لا يصدق على كل
من الاقسام الثلاثة انه منكر الا بقيد الانفراد كما مر بيانه فلا تغفل
قوله معلل اورد عليه ان من علل الصبي الماء وشغله فلا
يليق بالمقام واجاب السخاوي بانه على طريق الاستعارة وفيه
انه لا يظهر وجه الشبه فالصواب معلل قال الجوهري الا اعلال السقم
تعالى اي لا اصابه بعلة والاعلان الاكثر في عبارتهم اعله فلا
يكذا واما ما وقع في كلام البخاري والترمذي وكثير من ائمة
الحديث في القديم والحديث وفي كلام الاصوليين والمتكلمين
والعروضيين من قولهم معلول فقد قال الامام النووي
انه لحن كانه من علله بالشراب سقاه مرة بعد اخرى واجيب
بانه قد ورد بمعنى ذي علة في كلام ابي اسحق الزجاج في التقارب من
العروض وقال الجوهري عل الشيء فهو معلول يعني من اعلته
ونص جماعة كابن القوطية في الافعال على انه تلاقي حيث قال
على الشيء اصابته العلة ومن ثم سمى الشارح كتابه الزهر المطول
في معرفة المعلول وبما قررنا ظهر ما في قول القاري في قوله الزهر
وسم هو اعله مشمول قوله معللا ولا تقل معلولا فليس
طلته بحلال وليس الذي حرمته بحرام قوله ان رفع في المتن
كلام ليس منه فيصدق كما نص عليه السخاوي ومثل له بسبعة
الوضوء مما اذا كان الادراج من حديث اخر وفيه انه عند تفسيره
خصه بالموقوف وايضا الاول جملة القسم الثاني من مدرج الاسناد
وقد يجاب عن هذا بجواز اجتماع ادراج المتن والاسناد في مثال
ينضح المثال المثل به لكل منهما هذا فقد قال السخاوي
انه قد يكون المدرج في الموقوف على الصحابي بالحاق التابعي

٢ العراقي
ام القراقي مراجع

سناد

فمن بعده وفي القطع بالحاق تابع التابعي فمن بعده
انتهى وقوله مرفوع يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى مع قال
تلميذه الحنفي لم اوفق على استعمالها بمعنى وهذا عجيب فانه في عامة
كتب النحو كالتسهيل وغيره وجعل منه عينا يشرب بها
عباد الله وقوله شربن بها البحر ثم ترفعت نعم لا تعين
لهن التبعيضيه في هذا المحل فلم يهتد لما قاله للاعتراض
محل بابداله اي الراوي راويا في سند مكان راو وضع
مسمى برواية غيره له وقوله والامر سهل اي ولم يكن الجمع في
واذا وقع في السند فكما يكون بالابدال يكون بالاختلاف
في الوصل والارسال وفي اثبات راو وحذفه وغير ذلك
والقصه مائعة حلو فيكون في سند والمتن معا
والامثله في شروح الالفيه وغيرها واما تصوير التلميذ الحنفي
فلم يظهر فيه تصور فلينا مل قوله بتغيير حروف اي بتغيير
له ملابسه وتعلق بالحروف اعم من ان يكون لتغيير ذواتها
او هيأتها فان الاضافه لادنى ملابسه وبه يظهر وجه العباره
وان استدرك على بعض قوله فالمصحفي اي فالواقع فيه ذلك
المصحفي قوله مع بقاء صوره الخط احتراز عما تتبدل به
صورة الخط بحيث لا يشتبه وان الحق عليه المصنفون في
هذا الفن اسم التصحيف لقول ابن لهيعه في حديث زيد
ابن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان
احتجر اي اتخذ حجرة من حصير ونحوه بابدال الراء ميما
بالنسبه الى النقط اي سواء تغير الشكل ايضا ام لا وربما
يدل عليه ما ذكره له من الامثله فمثال الاول ما وقع
لابي بكر الصولي حين املى حديث من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال غير ذلك شيئا يعجبه ومثناه تحتيه وقاله

الثاني قول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث اوشاه تنغر بالنون
وانما هو باليا التحتيه قوله بالنسبه الى الشكل مثاله
تصحيف بعضهم العنزه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
اليها وهي بالتحريك رمح فوق العصا ودون الرمح بالعنز
بالسكون بمعنى الانثى من المعز قوله ولا يجوز تعمد تغيير
المتن بالنقص والمراد في الا لعالم بما يحيل المعاني هكذا
المتن فتتعلق با السببيه في قوله بالنقص وملحق عليه
بالتغيير ولما زاد في الشرح لفظ الاختصار تعلق المتعاطفان
به ففسد المعنى لعدم شموله للتغيير نعم ادق لا يخشا منه
اختصار اللهم ان يجعل قوله ولا الاختصار ولا ابدال
بتقدير مضاف اي ولا تعمد الاختصار ولا تعمد الابدال معطوفين
على تعمد التغيير عطف مفصل على مجمل ولا خفي ما فيه من التعسف
ولعمري ما كان يجوز تعمد تغيير المتن ثم ان الشرح يقتضي اختصاصه
الاستدلا بقوله الا لعالم بالنقص فكان يجب ذكره الى جانبه قوله
من لم يكن داعيه اي وكان يحرم الكذب كما في جمع الجوامع قوله
وقال القاضي عياض وفي المقام قولان احدهما اشار اليه في التوضيح
وهو ان السقاصه نقل الحديث بالمعنى عند العلما انما هي لتقرر
لفظ الحديث بالروايه والتدوين واما الظاهر من حال عدول
الصحابه فهو النقل بلفظه ولذا تجد في كثير من الاحاديث تعدد الرواة
والثاني نقله الرماحي في شروط المحدث من الباب الخامس من معنى
اللبيب عن ابن الصلاح وهو ان الخلاف في رواية الحديث بالمعنى لا يجري
فيما تضمنته بطون الكتب فانه ليس لاحد تبديل لفظ كتاب باخر
بمعناه فان الرواية [illegible] بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان في
ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج وهو مفقود فيما اشتملت
عليه بطون الكتب الاوراق قوله الحوراني بضم الجيم بخط الشفاء

واذا لم يتميز وذلك اذا اشتبه امره فلم يدر هل حدث به
قبل الاختلاط او بعده ففي قوله وكذا من اشتبه الامر فيه تكلم
وتشبيه للشئ بنفسه وصواب العبارة والحكم فيه ان ما حدث
به قبل الاختلاط يقبل منه وما حدث به بعد الاختلاط لا يقبل وكذا
ما اشكل امر فلم يدر هل حدث بعد الاختلاط او قبله وانما يتميز
ذلك باعتبار الرواة عنه اذ منهم من سمع منه قبل الاختلاط ومنهم
من سمع في الحالين مع تمييز وبدونه وهذا اذا كانت الرواية
من حفظ فان كانت من كتابه فسلمة واما اعتراض تلميذه بان
من للعقلاء فلا تصلح للحديث وبارادة الراوي انتقال من الحديث الذي
هو بصدده فجوابه ان التقدير حديث من اشتبه الامر فيه وحديث
المضاف حديث عن المضاف اليه لا حرج السيء الحفظ الى قوله حسنا نظر
لان فيه نحث اذ قد تقدم في تعريف الصحيح لذاته ما نقله ابن ابي
سريج في تمثيل له عن ابن الصلاح من ان محمد بن عمرو بن علقمه
مشهور بالصدق مصنف سيء الحفظ لكن روى من وجه آخر يقوى
به فصار صحيحا وقد يقال ان المراد بسوء الحفظ في شان الصحيح لذاته
ما لم يبلغ بصاحبه درجة من لم يقبل تفرده وفي هذا المقام ما يأبى به
تلك الدرجة وذلك لان له مراتب متفاوتة فمن كان في اولها اعني مرتبة
من ساوى محدثه حسن يرقى بالعاضد الى درجة الصحيح ومن كان
في المرتبة الاخرى محدثه متوقف فيه يبلغ بالعاضد درجة الحسن فقوله
غاية ما ينتهي اليه الاسوء من الكلام اضافه غايته الى ما بإزائه فسقط
اعتراض تلميذه الخفي على معظمه الذي لم يحي هنا هو تقدير الصحابي
حكما كان يقول التابعي كانوا يفعلون في زمن الصحابي كذا وكذا فانه
فانه لا يكون له حكم الرفع كذا لخط شيخ الاسلام الانصاري وفي
ابو قلابه بقاف وموحده بزنة كتابه تابعي قوله استطرد
انما كان استطرادا لانه ذكر اثنا عشر ما هو بصدده من تفصيل احوال

الاسناد

الاسناد بطريق الاعتراض بين المتعاطفين ولم يجعل له ترجمة على حده
كما فعل القوم وكأنه انما ذكره استطرادا بهذا المعنى كونه
نوعا من انواع الحديث وبه يندفع اعتراض البقاعي قوله منه اي من
الاسناد المحدث عنه هو اي الصحابي يشبه الى الصحابة بالمعنى المصدري
ويطلق على الاصحاب لغة كما له الجوهري وهو لغة من صحب غيره ما
يطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما اشار اليه المصنف
بقوله من لقي النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل وفاته وقد اهمله
وكان بد منه ليخرج من لقيه بعد الوفاة وما قال بعضهم من انه يخرج
بلفظ النبي المجهول على الحقيقة اذ الاطلاق بعد الوفاة من مكان
الكون فحراه نعوذ بالله منها بل اطلاق لفظ النبي عليه صلى الله عليه وسلم
في عرف اهل الاسلام باق على كونه لحقيقة الى الان فالحمد على انه
مستغن ومذهب طايفة من الاصوليين انه حقيقة فيمن الصق
بالحدث بعد القضاية كهو حال قيامه وكيف كان يبقى وصف النبوة
مع ان اهل السنة حكموا ببقاء الايمان حكما مع القيام والاسلام عما
والموت فلا تحفل بما اذا كانت رويته احدهما الاخر داخله في اللقا
يشمل التعريف بعمومه الرويه من بعيد كما سيصرح به الشيخ في التنبيه
الاول ولا يدفع ما ذكر الشمني من ان اللقا لا يشمل من كان مع ابيه
فراه النبي صلى الله عليه وسلم من بعيد كابي الطفيل عامر بن واثلة اذ
ليس له الا مجرد الرويه وكذا يشمل من راه صلى الله عليه وسلم نائما او
راى النبي صلى الله عليه وسلم نائما ولم ار في التصريح بخصوصه نصا
له مؤمنا به اي ما نوبي بالفعل فشمل الانبي والخفي كما
صرح به الانصاري كما شمل النبي كعيسى عليه الصلاة والسلام
والملايكة فقد اختلق في اسمائهم فقال البلقيني لعيسوا داخلين في
وظاهر كلامهم بعضهم كالامام الرازي انهم داخلون ولا يشمل من راه
بعد البعثة وقبل الامر ادعوه كورقة بن نوفل واختلق في شانه ايضا

وكذا شمل المجانين والاطفال الذين لا تمييز لهم وح فلا يرد
حمل الامام على ما يعم الحكمي التبعي وزاد الانصاري في شرح الالفيه
عند التمييز لانه يخرج الخ كان ينبغي ان يقول وخرج من راه
صلى الله عليه وسلم ولم يره هو مومنا انه سيبعث اي كيجعل
قال النفتازاني في حاشية الكشاف عند قوله تعالى ومن اهل
الكتاب من ان تامنه بقنطار يروى مقصورا مكسر الفتح الباء ومدودا
مفتوح الباء الى التابعي هذا هو الكثير في حكم التعبير في مقام
الشهادة والظاهر ان المشدده فيه للمبالغه كما احرى ويقال له
ايضا صحابي بعكس الجمع من لقي اي ولو لحظه مميز
ولو بالقوة كما سيجيء ولو كان الصحبة بواحد كان الصحابي واكثر سمع منه
او لم يسمع وهل عمومهم مراد فيشمل ما شملته في تعريفه
من فيه نوع قصور ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم اي كلهم
سلموا لكن ان يعترض بانه لا يتم على تعريفه الصحابي من لقي
النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه من راى وانها يمشي لو عرف
انه من راي النبي صلى الله عليه وسلم او راه النبي صلى الله عليه وسلم ولا
نسلم ذلك بوجه لجواز ان يكون مراد هذه عقله عن قول
الشيخ في مبحث المرسل واقول الخ احدهما الاخير ولعله اذا اراد هكذا
في اصل نسخة تلميذه الانصاري التي بخطه وشرفت بالاجازه اي
موجودا ذلك الوصف بصفة الايمان في وقت الاسرا فاندفع
الاعتراض بانه لو سلم فانما ينبغي ان يعد منهم من كان مومنا
في تلك الليله لا في حياته مطلقا قوله وهو ما ينتهي اي المتن
الذي ينتهي اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد اي
غاية اسناده قال بدل عن الضمير المضاف اليه ويرتبط الصله
بالوصول فاندفع الانتقاد بخلو الموصول عن العايد قوله
في التسميه اي تسميه ما قصد عليه من المتن مقطوعا قوله

اي مثل

اي مثل ما ينتهي الى التابعي صوابه مثل التابعي اللهم الا ان يقدر
المضاف اي حديث من دون التابعي قوله فالمنقطع من ساقط
الاسناد الخ قائل فانه عكس الوضع قوله الحافظ السلفي هو محمد بن احمد
بكسر المهمله وفتح اللام نسبه الى سلف له كعنبه وهو جده
معرب سه لبه اي ذو ثلاث شفاه لانه كان مشقوق الشفه قوله
البرداني نسبه الى بردان بالتحريك قريه ببغداد قوله الذهلي بضم
المعجمه نسبه الى ذهل بن شيبان هو قد اي الشيخ في بعض
النسخ اي الراوي ولا معول عليها كما لا وجه لما قدرها به تلميذه
ابن ابي شريف قوله في اسناد ظرف مستقر وقع حالا او صفه
بتقدير المتعلق وقوله في صيغ الاداء لغو متعلق بالفق قوله
وعنعنة المعاصر محموله على السماع الى قوله وهو المختار قدمر
له في صدر الكتاب ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم ما وافق
هذا حيث ذكر ان البخاري يقبل عنعنة من ثبت له اللقا ولو مرة وانها
محموله على السماع وفيه اشكال فانه جعلها عند تعداد صيغ
الاداء في المرتبه الثامنه وحكم بانها محمله للسماع والاجازه
ولعدم السماع وصرح في مبحث المدلس بانه يرد بصيغه
تحتمل اللقي ومتى ورد بصيغه ضعيفه كان كذا ثم جزم بانها عند
المتاخرين للاجازه فان وقفه بانها للسماع عند المتقدمين والنكته
والاجازه عند المتاخرين فعلى راي من يكون قدمه من الاحتمال
ثم انه لا معنى للتقابل في قوله للسماع او الاجازه ولعدم السماع
ثم انه يحتاج تقييد التدليس بان لا يكون للمدلس بذلك المتن اجازه
وغايه ما ظهر لي عند المتاخرين المراد بهم من بعد الخمسمايه بحيث
عليه السخاوي محموله على الاجازه في موضع يمكن فيه الاخذ للراوي
من المروي عنه فالزيادة بكونه مستعملا في التعليق وانها عند
المتقدمين محموله على السماع بمعنى الاتصال سوا سمعه من الشيخ

شبكة الوكاه www.alukah.net

او قراه عليه او قرئ عليه وهو يسمع او كان له به اجازه معينه
معتبره مع الاتصال وانما محتمله لعدم الاتصال ايضا المعبر عنه
في كلام اكثر السماع عند اهل الطبقه المتوسطه بين المتقدمين
والمتاخرين فلا يكفون لمعنعن بالاتصال الا اذا كان له عن شيخه بذلك
اجازه لكثره استعمال عن ونحوها بين المصنفين في التعليق فليتامل
قوله الا ان كان له منه اذ ظاهره انه يجوز له حينئذ اطلاق الاخبار
والسماع كما تقدم ذكر الاول وقوله وغيره ذلك كالاذن الاوائل الذهبيه
والمكاتبه ادخال الخارجه هو ان يظن الواحد اثنين اذا خبر
عن محصل كلامه السابق ان الاهمال ذكر احد المتفقين في الاسم
او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع الجد النسبه المفترقين بدون
تمييز له عن موافقه في ذكر فكيف بتصوير المهمل من الواحد اثنين
نعم اذا اجهل الالقاب ونحوها جعل الواحد اثنين جرى على ما سمه اخر
نفسه كما وقع ذلك لجماعه من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني فقرقوا
بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وعباد بن ابي صالح وجعلوهما
وجعلوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بن هو نفسه فهو فائده معرفه
الالقاب وسيأتي والظاهر ان الفرق بينه وبين المهمل انه بالنظر
الى الاسمين المتفقين فصاعدا والمهمل بالنظر الى وقوع احدهما
في سند من غير تمييز لا يقال حينئذ يجوز ان يكون توهم الواحد اثنين ان يذكر
في سندين فيتوهم كون المذكور احدهما غير الاخر مع انه هو
بعينه لانا نقول لو سلم فهو بعينه يجري في المتفق والمفترق
قوله فريابي بكسر الفا وسكون الراو وبعد الالف باء موحده الى فريابر
بليده بنواحي بلخ وينسب اليها الفاريابي والفيريابي ثانيا نادرا ايضا
قوله العوفي نسبه للعوفه بطن من عبد القيس قوله مطعم
هو بمحسن قوله النهدي بفتح النون وسكون وضمه الى النهد
بطن من قضاعه وبطن من همدان قوله ومن ذلك ايضا حفص

الخ قوله رد بانه يشبه الصاد قوله الخطي بفتح المعجمه وسكون
المهمله بطن من الانصار منه جماعه كما في النصير قوله من نظر اليهم
باعتبار الاخذ الى قوله فسمهم بي سمعوه اعتبارا بالصحبه في
الصحابه يوجب تعلم طبقه واحده في كل من الاعتبارين وبالجمله
في الكلام ما يخفى فليتامل قوله فان ظن المجروح اي من هو بصدد
الجرح فهو من مجاز الاول فسقط الاعتراض باله غير صواب قوله السبيعي
بالفتح وكسر الموحده بعدها ياء نسبه الى سبيع بالفتح ابن سبيع بالفتح
ابن سبيع من معاويه الهمداني كذا في النصير قوله بمن وافق اسمه
اسمه الخ كذا بخط الانصاري وفي غيره من النسخ وبعضها من وافق
اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور وهو الموافق لما نقل عن الصنوم
المتمثل بمحمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر اذ نسب الثاني الى جده حمل
اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح قوله شرحبيل بمعجمه فراء مفتوحه فمهمله
ساكنه فموحده مكسوره فمثنى تحتيه ساكنه فلام كما في عامه
النسخ بزيه جزعيل وعليه المعول وهم جماعه صحابيون ومحدثون
ووقع بخط الانصاري شرحبيل بمعجمه فراء فحاء فمثناه تحتيه بزنه قنديل
ولعله من طغيان القلم قوله الفراديسي بفتح الفا والراو وكسر الزال
بعدها ياء تحتيه ثم مهمله الى الفراديس موضع بدمشق قوله القشيري
بضم القاف وفتح المعجمه وسكون التحتيه بعدها راء الى قشير بن كعب
ابن ربيعه بن عامر بن صعصعه قبيله كبيره نسب اليها كثير من العلما
منهم ابن ابي كثير بالراء والتكثير قوله الدستوائي نسبه الى دستوا
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناه الفوقيه فريه
معروفه بالعجم قوله الكلاباذي بالفتح الحافظ ابو نصر احمد بن محمد
ابن الحسين بن الحسن بن علي بن رستم منسوب الى كلاباذ محله كبيره
ببخارى وهذه النسبه مما فات صاحب اللباب قوله الجياني بفتح الجيم
وتشديد المثناه التحتيه وبنون بخط الحميدي الانصاري قوله المزني

بكسر الميم والزاي المشدده الى المزه قريه من قرى دمشق كذا في اللباب
قوله البرديجي بفتح الموحده اكثر من كسرها ودال مهمله نسبه لبرديج
قريه من قرى طوس قوله زياع بزاي وطاس وهو فتعال قوله الجزاعي
نسبه الى جزام بالجيم والمعجمه كغراب قبيله من جمال حسي من معد
قوله اوضاعا بزنة رجال جمع ضيعه بالفتح وهي الارض المغله
والسكك كعنب جمع سكه بالكسر وهي الطريق المستوي من الرقاق
والمراد بالضيعه القريه ومن كان من قريه من قرى بلده جاز ان
ينسب اليها او الى بلدتها او الى الناحيه اي الاقليم فمن كان من داريا
فهو داري ودمشقي وشامي قوله القطواني بفتح القاف والطا
المهمله والواو وبعد الالف نون الى قطوان موضعا بالكوفه
وسمي فند والذي بالكوفه نسب اليه كثير من العلماء منهم ابو الهيثم خالد
ابن مخلد قوله معرفة الهوا اي المنسوبين والاعلى من يكون اكوفي
بلى واسطي كابي العاليه الرياحي مولى امراه من رياح والاسفل
من يكون لوكا وقد يكون مولى اخر كسعيد بن يسار الهاشمي فانه مولى شوان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلف اي العهد من المعاهده
على التعاضد والتناصر كمالك بن انس حليف اصبحي وقيل له التيمي لان
اصبح حالف ابي تيم وريش قوله او بالاسلام كالامام ابي عبد الله
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيره الجعفي البخاري قيل له الجعفي
بضم الجيم واسكان العين المهمله لان المغيره جد ابيه اسلم
على يد اليمان بن اخنس الجعفي والي بخارى قوله ويشكل
كيكتب او يكرم بقال شكل الكتاب واشكله اعجمه وبضبط
الكلمه المشكله ثم يكتبها مفرقه الحروف في الحاشيه فعله ذلك
ويشكلها احرفا احرفا ولا يدقق الخط الا لضروره وليكتب كتابه يتنفع
بها عند الكبر وضعف البصر ويضبط الحروف المهمله ونحو
كيفيته اختلاف فمنهم من يجعل النقط الذي في المعجمه نجمها

بينها كلها من المهملات الا الحاء ومنهم من يجعل كل مهمل حرفا
صغيرا مثله ولا يفصل بين اسم الله تعالى والمضاف اليه في مثل عبد الله
بان يكتب في آخر السطر عبد وفي اول الذي يليه اسم الله تعالى وكذا الحكم
في المضاف الى اسم صلى الله عليه وسلم كما لو كتب كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم كاف فلا يجوز كتابة كتاب في آخر السطر وما بعده
اول سطر آخر ويجاء على كتابة الثناء على الله تعالى كلما كتب اسمه
تعالى وعلى الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم كلما كتب
اسمه واه لم يكن ثابتا في الاصل ولا يتمادم من تكرار ذلك ومن
اغفله حرم خيرا كثيرا ويصلي بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم عند
الكتابه ايضا وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلما ويكره
الرمز لذلك قوله تصنيفه وهو جعل كل صنف على حده والتاليف
مطلق الضم قوله او على السوابق فيقدم العشره ثم اهل بدر ثم
اهل الحديبيه ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابه
قوله او على القبايل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب قوله
العكبري بضم العين المهمله وسكون الكاف وفتح الباء الى عكبرى
بليده على دجله وهمنا اشارة الى وقوف سابق الهام ومسحت يد
الاقدام عرق الجد عن جبين الاقلام واخذت لسنة الراحه اجفان
الاقلام فلله الحمد على الاكمال والاتمام وهو المسؤل ان يعرق
اوقاتنا في خدمة سنة سيد الانام وان يمنح كتاب اعمارنا حسن
الختام ويحشرنا من صحابي اعمالنا على اعتلاء الاباهم ومحالنا
على مناكب الانعام الى دار المقام • وكان ذلك في الرابع من شوال
المنتظم سلك شهور العام الثالث والاربعين بعد
الالوف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وعليه افضل الصلاة واشرف السلام صح
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده سيدنا محمد سيد النبيين الى يوم الدين
والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

حاشية على نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر
للعلامة محمد قاسم
الحنفي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ... فان الفقير الى رحمة ربه

الغني قاسم الحنفي ... هذه حواش على نخبة الفكر لشيخنا العلامة أبي الفضل

الفهامة شيخ الاسلام ابن الفضل احمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى ...

واختصرت ليتيسر فهمها أو ردت على المصنف ان الاختصار لتيسير

الحفظ لا لتيسير الفهم فاذا كان المراد مرتبا لان قليله ربما فاتها واذا اختصر

سهل حفظها مع تسهل فهمها بسبب حفظها ولاكد المبسوطة فانه اذا

وصل الى الاخر قد يغفل عن الاول ... فلا يحصى كرارها وتختصر

من النظار الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصرين الشيخ علاء الدين

الترجماني ... ومستدرك عليه منهم شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني

في المتن هنا في بعض الاخوان ان الخصم لهم المهم من ذلك وقال

في الشرح ملخصه الى ثمان قال فوجب الى ثانيا ان اضع عليها شرحا

وقال في المتن واجبته الى سؤله فيه ... بلوح في هذا انكبت وهو ان

عبارة المتن بحسب ما ظهر لي لانه كتب بعض المتن لهذا الشرح

وعبر عنها بالمتن ليكون اسهل قلت ... لانه يتناول المرفوع عند الجمهور

باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عد ذلك حديثا

وقال المصنف قولي لتكون اشمل باعتبار الاقوال فانها على الاقوال

فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكانت الاعم بشكل

واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الاشياء في الخبر الذي هو وارد عن

غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث

من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم اعتبار

في الخبر لأنه أدون رتبة من الحديث على هذا القول قلت ما ذكرته

أولى اذ في هذا الترتيب ما لا يصح وهو قوله فكلما بنت الاعم بنت

الاخص مع الاطناب المخل والله اعلم ... اما ان يكون له طرق اي اسانيد

والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن قلت قوله والمراد

بالطرق الاسانيد مستدرك وكان تحاصل ان الطريق حكاية الطريق

ولما طرق المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون الاضافة

بيانية في قوله حكاية طريق المتن قلت التحقيق خلاف هذا التحقيق

لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر

والله اعلم ... اتفاقا عن غير قصد قلت اتفاقا يعني عن قوله عن غير

قصد ... ومنهم من عينه في الاربعة الخ قلت لم ترد الاربعة والخمسة

والعشرة والسبعة والاربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال

في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره ... وذلك عن منهم من

الابتداء والى الانتهاء قال المصنف في تعريف هذا المحل المراد مسلم في كون

العادة تحيل تواطئهم على الكذب بشرط ان لا يبلغوا عدد هرقل والسبعة العقول

ظاهر او باطنا مثل العشرة اعدل في الظاهر فقط مثلا فان الصفات

تعوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة من علماء العلم والاتقياء قول

عشرة دونهم في الصلاح فالمراد المماثلة في افادة العلم لا في العدد قلت

الكلام الاول من التصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشيء اذ لا دخل لصفات

المخبرين في باب التواتر والمعايير مستغنى عن هذا كله والله اعلم قوله

وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط قلت لابد وان يضيف

ميا ... ويحمل العلم عنده والا لصدق المشهور على جميع المتواتر وهذا ينافيه

قوله بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر عدد [illegible]

[illegible] فكل متواتر مشهور من غير عكس [illegible]

من غير فصل [illegible]

المباح في الاصول و [illegible] وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا

يقال عليه فاذا يسمى نبوءة لكن مع فقد بعض الشروط هذه زيادة

زادها الشارح تبعا لاي من لا راي له في الفن اذ يعني عنها

قوله مع تحريجه شروط التواتر [illegible] اذ الاولى في هذا ان يقتصر على الاكثر

حتى اذا وجد في بعض الطرق ما ينقص عن الشروط خرج عن التواتر

لان العلم بتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي قلت

الاولى ان يقول العلم بالمتواتر [illegible] اذ الضروري يعقب العلم بالاستدلالي

قلت الضروري هنا صفة للعلم فيصير معنى التركيب اذا العلم الضروري

يعقب العلم بالاستدلال ولا يخفى ما فيه [illegible] لانه على هذه الكيفية

ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة المتواتر

وضعفه بسوابه او ليس من حيث صفات الرجال وصيغ المتواتر

لا يبحث عن رجاله بل يبحث العمل به من غير بحث انتهى قلت هذا يؤيد

ما قلته من انه لا داخل لصفات المخبرين في باب التواتر ويحفظ هذا

يسبق ما يحال به علينا ايضا [illegible] ذكر ابن الصلاح ان مثال

التواتر على النفي المتقدم لعزوجوده وما ادعاه ممنوع وكذا اما ادعاه

عزوه من العلم لان ذلك ناشئ عن قلة الاطلاع على كثرة طرق واحوال

الرجال وصفاتهم المفسقة لاعتياد العادة ان يتوطؤا على الكذب

قلت لعل ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث

عن رجاله مع قلة سلوك قلة الاطلاع من ذكرهم المصنف على أحوال

الرجال بصفاته لتوجيه ما ذكر والله اعلم قوله ومن احسن ما يقرر

الى قوله ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده

والله اعلم قوله المقطوع عدم صحة نسبتها الى مصنفيها

قلت ان سلم القطع فهو ينافي النسبة لا يصح بناء على ما لا يخفى والله اعلم

ومثل ذلك كثير قلت دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع

والله اعلم قوله لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر

على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه قلت حاصل

السؤال انه لم يرد عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر

وغيره فلا يحسن هذا الجواب للسؤال لوجه والله اعلم وتعقب

بما ظاهر التعقب اعتمادا على اشتراط العدد في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام

الحاكم وابن العربي انه لا يشترط العدد في الصحابي فيما يشترط فيمن

بعده على ما هو المعروف عند المحدثين وقد ورد ت لهم متابعات

لا يعتبر بها قلت واذا المصنف رحمه الله تعالى في تقريره هذا بانه

هذا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن

كونه فرد الصعفها [illegible] وكلها سوى الاول للاحاد قلت الذي يحصل

ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب

وان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز

هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص

واحد في اي موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر

بالحصر عدد هو خارج من الاقسام غير معروف الاسم والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net